

قرار رقم 06 بتاريخ 07 فبراير 2025
يقضي بتنظيم مبارأة لتوظيف
تقنيين من الدرجة الرابعة

إن رئيس جماعة أولاد عائم،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وعلى الخصوص الفصل 96 منه.
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1377 الموافق لـ (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساس لموظفي الجماعات المحلية كما وقع تغييره وتتميمه.
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربى الأول 1387 الموافق لـ (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات و المناصب الإدارية العمومية.
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 بتاريخ 07 ذي الحجة 1377 الموافق لـ (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
بناء على المرسوم الملكي رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق لـ (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 الموافق لـ (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما وقع تتميمه وتغييره.
وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 من ربى الأول 1439 الموافق لـ (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربى الثاني 1384 الموافق لـ (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها لمقاومين.
وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربى الأول 1422 الموافق لـ (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقادة العسكريين وقدماء المحاربين.
وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربى الأول 1422 الموافق لـ (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولى الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بيدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 الموافق لـ (07 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 من ربى الآخر 1421 الموافق لـ (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذلك النسبة المنوية لهذه المناصب بيدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 من ذي القعدة 1413 الموافق لـ (29 أبريل 1993) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظرياً لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة.
وعلى قرار وزير الداخلية 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
وعلى دوريات السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 جنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات الترابية بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: يعلن رئيس المجلس الجماعي لأولاد غانم عن تنظيم مبارزة التوظيف في درجة ثقى من الدرجة الرابعة وذلك يوم الأحد 11 ماي 2025 على الساعة العاشرة صباحاً بالثانوية الاعدادية خالد ابن الوليد بمركز أولاد غانم حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي:

عدد المناصب	DIPLOMES DEMANDES	التخصصات المطلوبة	الشروط المطلوبة	الدرجة المتباري في شأنها
2	Mécanique Auto (Avec la nécessité d'avoir un permis de conduire de type C ou D)	ميكانيك السيارات (مع ضرورة التوفير على رخصة السياقة من نوع D او C)	يشترك فيها المرشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2025 الحاصلون على دبلوم ثقى في التخصص المطلوب والمسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادة، أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 الموافق لـ 30 أبريل 2012، يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.	ثقى من الدرجة الرابعة

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتباري في شأنها في منصبين اثنين (2)، تخصص نسبة 25 % منها لفائدة الاشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكافول امة او عسكري قديم او محارب قديم، و 76 % لفائدة الأشخاص المعاقين العاملين لبطاقة "معاق" المسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997). ويتعين على الاشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكافول امة او عسكري قديم او محارب قديم ارفاق ملفاتهم بشهادة تثبت هذه الصفة مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير او مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين او نسخة من بطاقة "معاق" بالنسبة للأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة: تشتمل مبارزة التوظيف على اختبار كتابي واختبار شفوي حسب الجدول التالي:

المعامل	المدة	الموضوع	الاختبار الكتابي			الدرجة المتباري في شأنها
			المعامل	المدة	الموضوع	
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	اختبار شفوي او تطبيقي لواهما معاً: تناقش فيه لجنة المبارزة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة. او تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب. او هما معاً. بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام او الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	4	ثلاث ساعات (3)	موضوع عام او اسئلة ذات اختبارات متعددة QCM تتعلق بالمهمات او الوظائف المطلوبة شغفها او باختصاصات الجماعات الترابية	ثقى من الدرجة الرابعة

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط لجماعة أولاد غانم مقابل وصل بالاستلام ، او ترسل عبر البريد المضمون الى العنوان التالي مركز جماعة أولاد دائرة الجديدة قيادة أولاد بوعزيز الجنوبية الجديدة وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر الإعلان إلى غاية 11 ابريل 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.

ويكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح خطري لاجتياز مباراة التوظيف يتضمن المعلومات التالية :
 - الاسم العائلي والشخصي للمترشح، يتضمن عنوانه، توقيعه، رقم الهاتف المحمول وبريده الإلكتروني.
 - ظرفان متبران يحملان اسم وعنوان المترشح.
 - نسخة مصالق عليها من الشهادة أو الدبلوم المطلوب و نسخة قرار المعادلة عند الاقضاء،
 - السيرة الذاتية للمترشح تحمل صورة فوتوغرافية،
 - نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية.

وسينم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الأجل.

- بالنسبة للموظفين ضرورة الإدلاء بالموافقة الصريحة للادارة الأصلية قصد اجتياز المباراة تحت طائلة رفض طلبه وحذفه من لائحة الناجحين متى ثبّنوا لاحقاً أنهم موظفون أو متعلقوون مع إداره أو جماعة أخرى.

المادة الخامسة : وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة واعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

المادة السادسة: ينشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية: www.collectivites-territoriales.gov.ma. ويتعلق بمقر الجماعة أو لاد غلام.

..... أولاد غلام في:

رئيس المجلس الجماعي

